مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري

Violating children's rights and protection under military occupation

بقلم م.د. إنعام مهدي جابر جواد خفاجة*
تدريسية في جامعة بابل – كلية العلوم
aanaammahdi729@gmail.com
بقلم م.م. فراس مكي عبد نصار جنابي*
تدريسي في جامعة بابل – كلية العلوم / الدراسة المسائية
firasjanabi7775@gmail.com

الملخص

إن موضوع البحث هو الأطفال، فهم الأمل وهم قادة المستقبل وساسة الغد، لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم، والتوقف عن انتهاك حقوقهم وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم، فلا بد أن تتوافر لهم الحياة الحرة الكريمة والأمان عن طريق توفير أفضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو يغمره الحب والامان والسعادة، جو صار أكثر إلحاحا للكبار والصغار معا.

تكمن أهمية البحث في كون موضوعه يستحق البحث لكون هذا الموضوع يثير العديد من المسائل القانونية التي تخص أطفال العراق وما تعرضوا له من أذى على ايدي قوات الاحتلال الانجلو امريكي حيث أصبحت اوضاعهم تثير القلق فانتهكت حقوقهم وتعرضوا لأبشع الانتهاكات من قتل وتشريد وسجن وتعذيب واغتصاب واعتقال.

ونشير إلى ان دراستنا حول موضوع حقوق الطفل وانتهاكها وحمايتها هي دراسة اكاديمية تسعى للوصول إلى حقيقة واقع الطفولة في العراق بعيدا عن التأثيرات السياسية والنزعات الطائفية فجميع أطفال العراق دون استثناء أصابهم الأذى نتيجة لهذا الاحتلال، وتكتسب هذه الدراسة جانبا من الأهمية لأنها تأتي متزامنة وانسحاب القوات الامريكية من العراق، لعلها

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

تكون ومضة في طريق المشرع العراقي لتشريع القوانين التي تنهض بالواقع المتردي للطفل العراقي .

كلمات مفتاحية: الطفل، قوات الاحتلال الانجلو امريكي، المشرع العراقي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

Summary

The topic of the research is children, understanding hope and they are future leaders and tomorrow's politicians. Therefore, all states and peoples have a responsibility to protect them, to stop violating their rights, destroy their innocence and assassinate their childhood. It is imperative for them to have a free and decent life and safety by providing the best protection for them so that they can live and grow in An atmosphere filled with love, safety and happiness, which became more urgent for both adults and children.

The importance of the research lies in the fact that its topic deserves research because this topic raises many legal issues that concern the children of Iraq and the harm they were subjected to at the hands of the Anglo-American occupation forces, as their conditions became alarming and their rights were violated and they were subjected to horrific violations of killing, displacement, imprisonment, torture, rape and arrest.

We point out that our study on the topic of children's rights and their violation and protection is an academic study that seeks to reach the reality of childhood in Iraq, far from political influences and sectarian tendencies. All Iraqi children, without exception, have been harmed as a result of this occupation, and this study acquires some importance because it comes simultaneously with the withdrawal of American

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

forces. From Iraq, perhaps it will be a flash in the way of the Iraqi legislator to legislate laws that promote the deteriorating reality of the Iraqi child.

Keywords: child, Anglo-American occupation forces, Iraqi legislator, Convention on the Rights of the Child of 1989, …….

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

إن موضوع البحث هو الأطفال، فهم الأمل وهم قادة المستقبل وساسة الغد، لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم، والتوقف عن انتهاك حقوقهم وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم، فلا بد أن تتوافر لهم الحياة الحرة الكريمة والأمان عن طريق توفير أفضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو يغمره الحب والأمان والسعادة، جو صار أكثر إلحاحا للكبار والصغار معا.

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم اشخاصا معرضين للخطر، وتعنى اكثر من 25 مادة في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية لعام 1977 بالأطفال بشكل خاص.

وتحفل تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المراقبين الخاصين بالأمم المتحدة والتقارير المنقولة عبر وسائل الاعلام والتقارير الصحافية بأمثلة مروعة عن انتهاك لحقوق الأطفال في مناطق متعددة من العالم اثناء الاحتلال العسكري، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

وجدنا ان دراسة موضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري تستحق البحث، وبالتالي تشير العديد من المسائل القانونية التي تخص أطفال العراق، إلى ما تعرضوا له من أذى على ايدي قوات الاحتلال العسكري، حيث أصبحت اوضاعهم تثير القلق، فانتهكت حقوقهم وسلبت براءتهم وتعرضوا لأبشع الانتهاكات من قتل وتشريد وسجن وتعذيب واغتصاب واعتقال.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ولغرض مساعدة هؤلاء الأطفال وجدنا لزاما علينا ان نرسم صورة لواقع الأطفال اثناء فترة الاحتلال، ليطلع عليها كل باحث في القانون وكل قارئ، ولنفضح جرائم حقوق الإنسان، ونحاول ان نميط اللثام عن الوجوه البشعة لقتلة الأطفال ومنتهكي حقوقهم.

ونشير إلى ان دراستنا عن موضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري هي دراسة تسعى للوصول إلى حقيقة واقع الطفولة في العالم بعيدا عن الاهواء السياسية والنزاعات الطائفية.

ثالثا: فرضية البحث:

إن موضوع البحث يسعى لإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن ان تثار من خلال دراستنا لموضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري، ويمكن اجمالها بما يلي:

1- من هو الطفل، وما هي الوثائق الدولية التي تحمي الطفل، وكيف يمكن تحقيق الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال في ظل الاحتلال العسكري؟
2- نظرا لارتكاب قوات الاحتلال العسكري كثيرا من الجرائم الدولية ضد الأطفال في ظل الاحتلال العسكري، سنحاول أن نبين الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي ان يلعباه في حماية هؤلاء الأطفال مع بيان كيفية حمايتهم.
3- ما مدى مسؤولية دول الاحتلال عن احتلال الدول وانتهاك حقوق أطفاله؟
4- ما مدى مسؤولية رؤساء دول الاحتلال وقادة جيوشهم وأفراد قواتهم المسلحة من مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وسبل محاكمتهم؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة أثناء هذه الدراسة، وهدفنا من ذلك أن تسعى جميع الحكومات بمساعدة منظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع الطفولة لأنه وصل إلى مستويات متدنية جدا بالقياس إلى واقع الطفولة في بلدان أخرى عربية وأجنبية.

رابعا: منهج البحث:

يعتمد منهج البحث على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي وخاصة الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال اثناء الاحتلال العسكري والنزاعات المسلحة، باستخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل من كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وتحديد نطاق الحماية الدولية التي يتمتع بها الطفل في وقت السلم أو وقت

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الحرب وأثناء الاحتلال العسكري من خلال الصكوك الدولية، مع تحديد نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحقوق.

خامسا: مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث بتوضيح مجموعة من المفاهيم التي تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال حيث تتواصل هذه الانتهاكات ويتواصل تعرض الأطفال للخطر، من قتل واعتقال واغتصاب جنسي وسوء معاملة وإهمال في جميع نواحي الحياة، وانتهاك لحقوقهم في التعليم والرعاية الصحية.

ولشعوري بأهمية هذا الموضوع، لأنه يمس حياة ومستقبل أطفالنا الذي يعتبرون أمل البلد ومستقبله، البلد الذي يعتبر جزءا مهما من وطننا العربي الكبير، فإن بناء الدول والحفاظ على أطفالها يعتبر امتدادا لبناء البلدان العربية ونهوضها، لكي تأخذ مكانها الطبيعي بين الأمم ولتلحق بركب الامم المتحضرة من رقي وإرساء لدعائم البنيان العربي من خلال بناء الطفل العربي.

خامسا: خطة البحث:

يعتبر موضوع انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري، من وجهة نظرنا، من أهم الموضوعات المعاصرة التي تطرح على بساط البحث، من حيث بشاعة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد الأطفال ومن حيث ترتب المسؤولية الدولية على مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات، ومن حيث استخلاص الحقائق والنتائج من النصوص القانونية المتشعبة والقرارات الدولية المعنية بحقوق الأطفال وحمايتهم.

لذا فقد حاولنا قدر الإمكان أن تكون خطة بحثنا متوازنة من أجل تغطية الجوانب الرئيسية لموضوع البحث، ومن هنا سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين. يختص المبحث الأول بتحديد مفهوم الطفل والتطور التاريخي لحقوق الطفل، وقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول يبحث مفهوم الطفل بوجه عام حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أما المطلب الثاني فقد تضمن التطور التاريخي لحقوق الطفل، والمبحث الثاني خصصناه لبحث حماية حقوق الأطفال تحت الاحتلال العسكري والآثار القانونية المترتبة على الاحتلال العسكري، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب. المطلب الأول بحثنا فيه ماهية الاحتلال العسكري وبيان موقف القانون المعاصر منه، والمطلب الثاني خصصناه لبحث حماية حقوق الأطفال تحت الاحتلال العسكري، أما المطلب الثالث فقد بحثنا فيه إدراج حماية الأطفال في خطط حفظ السلام.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المبحث الأول
تحديد مفهوم الطفل والتطور التاريخي لحقوق الطفل

المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل بوجه عام وحسب اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة اي إنسان، حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزا عن ممارسه شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة، بيد ان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ... فقد حدد الجواهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود، وولد كل وحشية يعد طفلا أيضا[1] وجمعه أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب كما في قوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[2].

وبتحري مفهوم الطفل يتبين لنا بانه الولد حتى البلوغ والطفولة هي الفترة والواقعة بين الولادة والبلوغ[3].

اما مفهوم الطفل قانونا فهو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[4].

وفي ضوء هذا التعريف القانوني، اختلفت الآراء الفقهية في معنى الطفل بين اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات، فلا يؤاخذ بما يفعله من أمور غير مشروعة ولا يعاقب عليها[5].

الاتجاه الثاني: يرى ان مرحله الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة وذلك لأنها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه[6].

---

[1] انظر : اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس، ص 1751 .
[2] الآية (31) من سورة النور.
[3] انظر: لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص5
[4] د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (27)، 2003، ص207.
[5] د. محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العزل، الاسكندرية، ط 1، بدون تاريخ، ص14 .
[6] د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الاتجاه الثالث: يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر، وذلك اعتمادا على تحديد الشريعة الإسلامية لهذه المرحلة، واعتبارها سنا للبلوغ اذا لم تظهر علاماته[7].

الاتجاه الرابع: يرى ان مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشرة سنة، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة، فيمتلك التمييز والإدراك اللازمين[8].

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد كانت الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوما عاما وشاملا للطفل في القانون الدولي، فهي أكمل بيان يصدر حتى الآن بشان حقوق الطفل[9].

وهي اول اتفاقية دولية ذات طابع عالمي تعالج بشكل شامل ومفصل حقوق الطفل وحده، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية، يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[10].

وطبقا لهنا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا:

الأول: أن لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة سنة، اما الثاني: فهو ان لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك[11].

ويبدو ان اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الاقصى لسن من يعتبر طفلا، الا ان واصفي الاتفاقية قد قدروا ان تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن اي 18 سنة، مما يخلق نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية والزواج والشهادة وفرض عقوبات جنائية عليه. وفي بعض التشريعات يكون له الحق بالتصويت في الانتخابات. ولهذا جعلت الاتفاقية الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص، وتأسيسا على ذلك يعد طفلا كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، الا اذا كان التشريع المنطبق على الطفل يعتبر الشخص بالغا سن الرشد قبل ذلك[12].

---

[7] د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12.
[8] د. ماهر جميل ابو خوات، مرجع سابق، ص11.
[9] المستشار عدنان فنجري وآخرون: حقوق الإنسان في القانون والممارسة، تقرير د. علي الصاوي، القاهرة، 2006، ص211.
[10] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
[11] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدول، اطروحة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بدون تاريخ، ص10.
[12] Gugs . good win –gill ,child scldiers ,the Role of children in armed conflict , A study for the Henry institute . Hene cohm &Geneva , CLARI ,NDON Press , Oxford , 1994 , p.6.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وبذلك يكون نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل قد جاء خاليا من تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وما اذا كانت تبدأ منذ لحظة الاخصاب أم تبدأ منذ نزول البويضة المخصبة إلى رحم الأم (بداية الحمل) أم تكون منذ لحظة الولادة، ومن ثم يكون هذا النص قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد طبقا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة[13].

ونحن من جانبنا نرى ان لفظة طفل وبداية مرحلة الطفولة لا تطلق الا على كل إنسان منذ لحظة ولادته ولا تطلق على المراحل السابقة وهي مرحلة الاخصاب والحمل، لان كل مرحلة من هذه المراحل لها خصوصيتها. فالطفل هو إنسان كامل الخلق والتكوين أما ما سبقها من مراحل فلا علاقة له بمرحلة الطفولة، ومن المعروف في كل من الشريعة الإسلامية والطب أنه بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل يبدأ بنفخ الروح في الجسد الجنين وتبعث فيه الحياة[14] ويؤيدنا في ذلك قوله تعالى: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)[15].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الطفل

أولت الديانات السماوية الثلاث اهتماما خاصا بالطفل والطفولة وحملت جميعها مناهج مختلفة في تربية الأطفال وحقوقهم الا انها اتفقت على وجوب رعاية الطفل والاهتمام بتربيته ومعاملته برأفة وحنان، الا تلك التي دخلها التحريف والتشويه، فلم يحظ الأطفال باهتمام القانون الدولي الا بعد صدور إعلان جنيف لعام 1924 ثم توالى بعده صدور الاعلانات والاتفاقيات الدولية وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

بالنسبة لوضع الطفل في الديانات السماوية فقد اختلفت النظرة إليه بين الديانتين؛ اليهودية والمسيحية، إذ أباحت الديانة اليهودية الحرب وقتل الأطفال في الحروب، فعندما ظهرت كان من بين كتبها المقدسة التثنية الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب، وهي قواعد تتسم

[13] د. عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص17.
[14] محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص32 .
[15] سورة الحج آية 4 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بالقسوة[16]، وتميزت حروب اليهود بالانتقام استنادا إلى ما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها ان ربهم رب الانتقام[17].

أما الديانة المسيحية فكانت تقوم على فكرة السلام الخالصة، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، وقد اهتم المسيح بالأطفال فحذر من إفسادهم وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله، وقد جاء في إنجيل (متى) في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر (احذروا ان تحقروا أحد هؤلاء الصغار)[18].

لقد اهتم الدين المسيحي بحقوق الطفل منذ تكوينه جنينا في بطن أمه، فللطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة والحق في التمتع بالسلامة الجسدية، وينظر للجنين منذ اللحظة الأولى لتكوينه على انه كائن بشري يتنامى داخل رحم أمه، وهذا الجنين ضيف على أمه وله حق الحياة منذ لحظة الحمل الأولى إلى ان يولد، وله عليها حق التربية وهو حق يجب ان يحترم بصورة مطلقة[19].

بالنسبة لوضع الطفل في الشريعة الإسلامية فقد اهتم الإسلام بالطفولة وأخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، وعني بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وراعى الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته وحث عليها قبل ان يفكر في ذلك اي فيلسوف أو اجتماعي أو سياسي، وقبل ان تكون هناك منظمة أو جمعية أو هيئة دولية[20].

والحديث عن أهمية الطفولة في الإسلام لا يعني إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط (لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه والتعلم)[21].

والشريعة الإسلامية نظمت حقوق الطفل، كما نظمت مجتمع الأسرة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فرد، وجعلت المودة والرحمة والتواصل عماد الحياة[22].

---

[16] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص11 .
[17] د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص15.
[18] د. ماهر ابو خوات، مرجع سابق، ص12.
[19] د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ، ص31-32 .
[20] د. رأفت فريد سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة، دار محيسن للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بدون مكان للنشر، بدون تاريخ، ص15.
[21] د. رأفت فريد، مرجع سابق، ص18 .
[22] د. عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995، ص361 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وحث الإسلام الوالدين على تربية الأولاد تربية صالحة وجعلها فريضة دينية، وفهم الإسلام خصوصية عالم الطفل فهما كاملا وشاملا لمختلف جوانب شخصية الطفل، ويأتي الحديث الشريف (من كان له صبي فليستصب) قاعدة أساسية توضح النمط الافضل في تربية الطفل ورعايته.

وعند البحث عن معاني هذا الحديث نجد ان الصبا هو الصغر أو الحداثة، والصبي هو الصغير دون الغلام، صبا واستصبى: فعل فعل الصبي: واستصبى الرجل اي فعل الصبيان ولعب لعبهم، أو عامل الآخرين معاملة الصبيان[23].

كذلك أكد الإسلام على حسن تربية الطفل وتنشئته تنشئة صالحة. يقول الإمام علي كرم الله وجهه، (رب ابنك سبعا وأدبه سبعا وصاحبه سبعا ثم أطلق حبله على غاربه)، وهذا القول هو أساس الاتجاهات التربوية الحديثة[24].

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن قتل الأطفال في الحروب والغزوات، فهو يوصي جيشه قائلا (تألفوا الناس وتأتوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر، الا ان تأتوني بهم مسلمين أحب من ان تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم).

وقد ثبت النهي عن قتل الأطفال الصغار من أقوال الرسول (ص) في قوله: (ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، الا لا تقتلوا الذرية، وكررها ثلاثا)، والأطفال الصغار لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم مقدرتهم على الحرب[25].

وقد نهى النبي (ص) عن قصد قتل الأطفال اذا عرف مكانهم[26].

وسار الخلفاء الراشدون على منهج الرسول (ص) في آداب القتال والنهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، ففي وصيته الشهيرة للجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق (ع): (أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة الا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في

---

[23] د. نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص37- ص38 .
[24] د. عبد الخالق محمد عفيفي، مرجع سابق ص363 .
[25] محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ، ص60 .
[26] محمد ابن ادريس الشافعي: الأم، المجلد السابع، دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص493 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فاذا أكلتم منها، فاذكروا اسم الله عليه).

كما جاء في القياس بتحريم توجيه السلاح أثناء القتال نحو أشخاص من العدو وعدم التعرض لهم ما داموا لا يقاتلون كالنساء والأطفال[27].

يتبين مما سبق انه لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأعمال العسكرية ضد الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان، والزراع، ما داموا لم يباشروا القتال أو يتسببوا به، وفي هذه الشأن نجد ان الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال والنساء، وهي لا تختلف عنه في عدم جواز قتل المدنيين ومنهم الأطفال أو جعلهم هدفا للهجوم، طالما امتنعوا عن القيام بأي من الأعمال العدائية، أما اذا فعلوا سقطت حصانتهم[28].

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والأديان، وقد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة والإنسانية، وعلى الحث على تربية الأولاد تربية صالحة وتنشئتهم تنشئة إسلامية، وركزت على تعليمهم بدليل قول الرسول (ص) (اطلب العلم من المهد إلى اللحد)، كذلك فالشريعة الإسلامية قد أقرت حقوقا للأطفال وفرضت عليهم واجبات، والمتأمل لهذه الحقوق يرى منذ الوهلة الأولى بأن الشريعة الإسلامية ومنذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا قد وضعت نظاما لتربية وحماية الأطفال وشرعت القوانين التي تحمي حقوقهم وإن ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما سبقها وتلاها من إعلانات واتفاقيات قد جاء بها الإسلام وان هذه الإعلانات والاتفاقيات وما تضمنته من حقوق للطفل هي عارضة وطارئة على أخلاق هذه الأمم وليست أصيلة فيها، اما الإسلام فقد اقر حقوقا للطفل لا لشيء الا لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته في تربية الأولاد، ولإقامة مجتمع متماسك مبني على أسس صحيحة لا وجود فيه للجور أو الكره أو الاحساس بالظلم فالتربية الإسلامية تعمل على تربية الإنسان منذ طفولته لتغرس في نفسه المعاني الفاضلة والأخلاق الحميدة[29].

ومن هذه الحقوق:

1- حق الحياة والسلامة الجسدية؛ 2- حق الطفل في التسمية؛ 3- حق الأخوة والمساواة بين الناس؛ 4- حق الطفل في النسب؛ 5- حق الطفل في الحضانة؛ 6- حق الطفل في المساواة؛

---

[27] د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ن اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص450 .

[28] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 141 .

[29] د. مؤيد سعد الله حمدون المولى: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص45.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

7- حق الطفل في حسن المعاملة؛ 8- حق الطفل في حياة أسرية؛ 9- حق الطفل في التعليم؛ 10- حق الطفل في اللعب؛ 11- حق الطفل في النفقة؛ 12- حق الطفل في الميراث.

المبحث الثاني
حماية حقوق الأطفال تحت الاحتلال العسكري
والآثار القانونية المترتبة على الاحتلال العسكري

المطلب الأول: ماهية الاحتلال العسكري والآثار القانونية المترتبة عليه وبيان موقف القانون المعاصر منها

عرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (1907) الاحتلال العسكري بأنه: (الإقليم الذي يصبح واقعيا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال الا إلى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها والتي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)، اما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد جاءت دون ان تشير إلى تعريف آخر للاحتلال، لكنها تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم (المواد 78/47).

كذلك تضمنت الاتفاقية قسما يتعلق بالتشريع المنطبق في الأراضي المحتلة، وتسمح هذه الأحكام لدولة الاحتلال بالمحافظة على النظام ومكافحة حركات العصيان مع حماية السكان من الاستبداد[30].

وعلى هذا يتم الأخذ هنا بمبدأ السلطة الفعلية، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام، اذ ان منطوق المادة (42) واضح بشكل كاف فتعريف الاحتلال العسكري لا يتركز على التصور الذاتي للأطراف المعينة بالوضع، بل على حقيقة واقعية ملموسة موضوعيا متمثلة في خضوع أرض فعليا لسيطرة الجيش المعادي[31].

ومن ثم لا تخول هذه الحالة الفعلية المؤقتة، في ظل قانون الاحتلال الحربي دولة الاحتلال بنقل حقوق السيادة إليها، ولا تجيز لها إحلال حكومتها أو اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل

---

[30] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، محاضرات القيت في تموز 1982 بجامعة ستراسبورغ، في اطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ص47 .

[31] د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المختلة تجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، الموصل، بدون تاريخ، ص12 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

حكومة دولة الأصل في ممارسة حقوق واختصاصات السيادة [32]، فسيادة الدولة تشل فعليا بسبب وجود الاحتلال ولكنها تستخدم قانونا.

وعرف (أوبنهايم) الاحتلال العسكري بأنه: (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على اي حال من الأحوال، ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي[33].

وعرف بعض الفقه الاحتلال العسكري بأنه: (مرحلة من مراحل الحرب تعقب مرحلة الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المهاجمة من دخول إقليم العدو ووضع هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية، بعد ان ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال ويسود الهدوء تماما في الأراضي التي جرى فيها القتال[34].

وعرفه فريقا آخر بأنه: (وسيلة للاستيلاء على الإقليم المحتل بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة ومباشرة القوات العسكرية المحتلة سلطتها عليه)[35].

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح ان قواعد القانون الدولي الإنساني تشترط انتقال سلطة الإقليم من السلطة الشرعية في الدولة إلى سلطة جيش دولة الاحتلال، كما تشترط استقرار الجيش على أرض أو إقليم الدولة الخاضعة للاحتلال أو على جزء منه وقيامها بإدارته.

أما الأراضي التي غزتها قوات الاحتلال ولم تتمكن من السيطرة عليها بسبب استمرار القتال فيها، والأراضي التي انسحبت منها قوات الدولة صاحبة الإقليم ولم تتمكن قوات الاحتلال بعد من فرض سيطرتها الفعلية عليها، وكذلك الأراضي التابعة لدولة الاحتلال كالمحميات والتي قامت بها ثورة ولم يُعترف لرجالها بحقوق المحاربين، فلا يطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وإنما يطبق عليها قانون الحرب، لأنها لم تغد إقليما محتلا بعد[36].

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي الإنساني من حالة الاحتلال العسكري فهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات القانونية يعد تجاوزها جريمة حرب، وقد جاءت هذه القواعد

---

[32] د. سيد ابراهيم دسوقي، الاحتلال واثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص47 .

[33] Oppenheim ,International Law , Vol. II, 7th, edition , London , 1952 , p.434 .

[34] الطاهر زعباط، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص75 .

[35] د. عبد الواحد محمد الغار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار للطبع، القاهرة، 1985_1986، ص446 .

[36] احمد اسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، رسالة ماجستير إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، ص14 .

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

لفرض الحماية القانونية للمدنيين، والأطفال جزء منهم، وأعيان المدنية في الإقليم المحتل أيضا[37].

وجاء نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تم إنشاؤها في 1945/6/26 بحظر استخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي بين الدول، ووضع آلية لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وخوّل الميثاق مجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأطفال تحت الاحتلال العسكري

يتمتع الأطفال بحماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية. كذلك فهم يتمتعون بالحماية في ظل الاحتلال العسكري، وقد أولى القانون الدولي اهتماما خاصا بالأطفال وأرست قواعده اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتحديدا الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

كما أولى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حماية خاصة بالأطفال، حيث أكد في مادته السابعة والخمسين على أهمية التدابير الوقائية التي يجب على الطرف المهاجم اتخاذها أثناء العمليات الحربية لحماية المدنيين والأطفال.

وشددت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الطفل، كذلك فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000[38] بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أكد في ديباجته على ان حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات[39].

وهناك نصوص دولية خاصة بحماية الأطفال تحت الاحتلال العسكري، أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهدف لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وسنتطرق إليها لاحقا وهي:

---

[37] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص230

[38] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ايار _2000 ودخل حيز النفاذ في 23_2_2002 .

[39] امير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص807 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

1- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
2- المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.
3- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

عام 1970، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بمنظمة الأمم المتحدة من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وفي أوقات الحروب، وقامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح في 14 ديسمبر عام 1974[40].

وقد طلب الإعلان من الدول الالتزام بالمبادئ الآتية:

(على جميع الدول ان تتعهد بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التي التزمت بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإن جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للأطفال تعد أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال العشوائي والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا مما يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة).

وقد تتابعت جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية النساء والأطفال والمدنيين عامة في زمن الطوارئ والنزاعات المسلحة، من أجل إدانة وتعقب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان، الأمر الذي أدى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998[41].

4- المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

عام 1993، كلف الأمين العام للأمم المتحدة السيدة جراسيا ماتشيل Graca Machel، وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزمبيق بمهمة القيام بتقييم شامل للمشاكل المتعددة التي

[40] د. ماهر جميل ابو خوات، مرجع سابق، ص304، 305
[41] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص48 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد قدمت السيدة ماتشيل تقريرها في الثاني من ديسمبر 1996، وأوصت فيه بتعيين ممثل خاص يتابع تأثير النزاع المسلح على الأطفال[42].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمم المتحدة مهمة توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال مع دراسة وتقييم التقدم الذي تم إحرازه والخطوات المتخذة والصعوبات التي تمت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مع زيادة الوعي والتشجيع على جمع المعلومات بخصوص حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع إلى نهايته. ودعما لمهمة الممثل الخاص، طلبت الأمم المتحدة من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التعاون مع الممثل الخاص ودعم جهوده، كما أوصت الأمين العام للأمم المتحدة بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي مهمته على نحو فعال[43].

وعمل الممثل الخاص على إدراج حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الامن، وابتداء من عام 1998 حرص مجلس الامن على اجراء استعراض سنوي وعقد مناقشة بهذا الخصوص، ويتلقى المجلس تقارير الامين العام السنوية التي يقدمها الممثل الخاص، كما تم إدراج حماية الأطفال في ولاية حفظ السلام وفي برامج التدريب والتقارير، وتم إدراج الشواغل الخاصة بالأطفال في التقارير التي تقدمها بعثات تقصي الحقائق[44].

وفي قراره المرقم 1379 عام 2001، أعلن مجلس الأمن عن دعمه الكامل لعمل الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، طالبا من جميع أطراف النزاع الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها للمثل الخاص في ما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة[45].

المطلب الثالث: إدراج حماية الأطفال في خطط حفظ السلام

رغم ان الأطفال هم أكثر الفئات تضررا في أوقات الحروب، الا انه لم يكن لهم وجود في خطط السلام، وإمعانا في تنفيذ هذا البعد الإنساني والخاص بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الامن اقتراحا من ممثل الامين العام الخاص بالأطفال ينص على ضرورة ان يشكل

[42] د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص196.
[43] د. ماهر جميل ابو خوات، مرجع سابق، ص307 .
[44] د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص197 .
[45] د. مؤيد سعد الله، مرجع سابق، ص132 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الأطفال جزءا من خطط السلام لضمان سلام دائم. وخلال الفترة المشمولة بتقرير ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح عمل الممثل الخاص على ضمان إدماج حقوق وحماية الأطفال بشكل خاص في اتفاق بورندي للسلام في 2000/8/28، وسافر إلى سيراليون وإيرلندا الشمالية للدعوة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال على الشكل الذي نص عليه اتفاق لومي والجمعية العظمي، ودعا إلى اشراك موظفين مدنيين في عمليات حفظ السلام[46].

ومن المعروف ان النزاعات المسلحة لها نتائج سلبية على الأطفال، وهنا يظهر تأثير السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الأطفال والاعتراف بهذه الحقوق، حيث أن مسألة ضمان واحترام الحقوق الأساسية للأطفال هي مسؤولية المجتمع الدولي ككل[47].

ونحن نرى ان دور الأمم المتحدة لم يكن حياديا بخصوص انتهاك حقوق أطفال العراق من خلال مواجهتها للكثير من المشاكل، وانما تحركها مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ففي حين كان على الأمم المتحدة ان تقوم بكشف ممارسات دول الاحتلال وإحراجها سياسيا وأخلاقيا امام الرأي العام العالمي، فإنها التزمت الصمت واكتفت بتوجيه توصيات ليس لها قيمة، فالأمين العام والمنسق الخاص وممثل اليونيسف وغيرهما من الأعضاء يشبهون عملاء الاحتلال في الوقت الذي تنتهك فيه حقوق الأطفال ويحرمون من حقهم في العيش، وتتدهور أحوالهم، ويغادرون طفولتهم وعفويتهم، خصوصا بعد مقتل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سيرجيو فيرا ديلمو في 2003/8/19[48] بسيارة ملغمة استهدفت مقر البعثة الدولية في بغداد، الأمر الذي أدى إلى نقل مقر البعثة إلى عمان، ونقلت مكاتبها إلى مدن أكثر أمنا مثل أربيل في شمال العراق.

---

[46] UN . Doc . A/S _27 /3/2001 P.29.
[47] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، بدون تاريخ، ص222، 223 .
[48] الموقع الالكتروني WWW.Wikpdia.org

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الخاتمة

بعد أن تم بعون الله وحمده الانتهاء من بحثنا المعنون انتهاك حقوق الطفل وحمايته تحت الاحتلال العسكري نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي نوصي بها في هذا البحث حيث يمكن إجمالها بالآتي:

أولا: النتائج

خلص هذا البحث إلى ان الطفل هو في أول الأمر وآخره إنسان، لكن بسبب قصوره العقلي والجسمي، فهو يبقى بحاجة إلى حماية ورعاية خاصتين، وقد اهتمت الأديان السماوية كافة بالطفل منذ ميلاده، بل ان الشريعة الإسلامية أولته الحماية وكفلت حقوقه منذ لحظة تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال.

أما في العصر الحديث فقد اهتمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية بالطفل مع بداية القرن العشرين، وكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، قمة التطور الذي وصلت إليه الشرائع الوضعية لحقوق الطفل وحمايته خصوصا في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وأثناء الاحتلال العسكري، لان الأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضا للأذى في مثل هذه الأحوال. وعليه فلو التزمت كافة الأطراف ببنود هذه الاتفاقية، وتوقفت عن قتل الأطفال وانتهاك حقوقهم، وإطعام الطفل الجائع، ومعالجة الطفل المريض والمعاق، ومراعاة الطفل اليتيم، لأمكن لجميع أطفال العالم ان ينعموا بالأمان والصحة والسعادة وان يتربوا بأجواء سليمة، بعيدا عن الحقد والكراهية والانتقام التي يتربى عليها أطفال البلدان المقهورة والفقيرة.

ثانيا: التوصيات

وفي الختام نقول إن واقع الطفولة في ظل الاحتلال العسكري وصل إلى مستويات متدنية جدا، ولذلك فإن التشريعات الخاصة بالطفل تحتاج إلى تفعيل وإعادة نظر، بوضع خطة عاجلة تعمل على الارتقاء بواقع الطفولة من هذه المستويات أفضل وذلك عن طريق:

- العمل على إعادة العوائل المهجرة، وإعادتها إلى منازلهم وتسهيل إعادة التلاميذ إلى مقاعد الدراسة.
- أن تعمل الحكومة على إعادة البناء النفسي والفكري للطفل.
- أن تقوم على دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على دعم الأطفال ودعم كل من يساعد على دعم الأطفال من أفراد أو منظمات.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

- تخصيص موازنة لدعم الأطفال.
- دعم احتياجات الأطفال عن طريق حملة وطنية شاملة لهذا الغرض.
- وضع برامج تربوية ترفيهية للنهوض بواقع الطفولة.
- إنشاء ونشر أماكن للتسلية والترفيه وملاعب الأطفال.
- تأمين الصحة والأمان والحياة الآمنة للأطفال.
- العمل على جعل الأطفال مكونا أساسيا من جهود التنمية وإعادة تأهيل ما دمره المحتل.
- كما يتعين على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في ما يخص الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والذي تسيطر على قراراته الدول دائمة العضوية والعمل على اتخاذ اجراءات صارمة وسريعة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ومقاضاتهم دوليا.

المراجع

القرآن الكريم

أولا: المؤلفات

اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس .

امير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

د. رأفت فريد سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة، دار محيسن للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بدون مكان للنشر، بدون تاريخ.

د. سيد ابراهيم دسوقي، الاحتلال واثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

د. عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
د. عبد الواحد محمد الغار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار للطبع، القاهرة، 1985-1986.
د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
د. محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العزل، الاسكندرية، ط 1، بدون تاريخ.
د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المختلة، اتجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، الموصل.
د. مؤيد سعد الله حمدون المولى: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
محمد ابن ادريس الشافعي: الأم، المجلد السابع، دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ.

ثانيا: الأطروحات

احمد اسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، رسالة ماجستير إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010.
الطاهر زعباط، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.
د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

د. فاطمة شحاتة احمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدول، اطروحة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بدون تاريخ.
لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ.

ثالثا: المقالات

د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (27)، 2003.
المستشار عدنان فنجري واخرون: حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، تحرير د. علي الصاوي، القاهرة، 2006.

رابعا: مواقع الانترنت

www.wikpdia.org

خامسا: الوثائق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ايار /2000 ودخل حيز النفاذ في 2002/2/23.

سادسا: المراجع المترجمة

جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، محاضرات القيت في تموز 1982 بجامعة ستراسبورغ، في اطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

سابعا: المراجع الأجنبية

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

the Role of children ،child soldiers ،Hene cohm & gug S . goodwin –gill
CLARI ، A study for the Henry institute . Geneva ،in armed conflict
1994.، Oxford ،NDON Press ،
1952.، London ، edition ، 7th، Vol. II،International Law ،Oppenheim

ثامنا: قرارات الامم المتحدة

UN . Doc . A/S _27 /3/2001 P.29.